في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ
بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلدة اللعان لان في ذلك تاثيرا
في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة
فيكون في الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافي لان
الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولي فان كان في المسجد
الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم
عليه السلام وسمي ما بينهما بالحطيم فان قيل لاشئ في
مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه صيانة له لئلا يتوسخ بما
عن ذلك وان كان في مسجد المدينة ففي المنبر كما في الام
والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف علي منبري
هذا بمينا آثما تبوأ مقعده من النار وان كان في بيت المقدس
ففند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وفي صحيح ابن حبان انها من الجنة وتلاعن
امراة حايض او نفسا او منخيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم
مكثها فيه والباب اقرب الي المواضع الشريفة ويلاعن الزوج
في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نايبه اليهما ويغلظ علي
الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر الموحدة
معبد النصاري وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت
نار المجوس لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم
الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر
كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر
اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف علي عين
كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلب
حثيث

طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه
كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وروي مسلم انها
من مجلس الامام علي المنبر الي ان تنقضي الصلاة واما التغليظ
بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره
الماوردي وان كان قضية كلام المحاملي وغيره كما لمسلم وتقدم ابن
الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه من لا يستحل دينا
كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن
لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم
لا يعظمون زمانا ولا مكانا ملاية في قال الشيخان ويحسن
ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في
كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا
في جماعة اي بحضور جمع من عدول اعيان الناس وصلحايهم
من بلد اللعان لقوله تعالي وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كامله
اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا
في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت قائمة فان غابت
عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض او نحوذ لك سماها
ورفع نسبها عما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان
ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الاتية ليشتق
عنه فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا او ان
الولد الذي ولدته ان كان غايبا من الزنا وليس هو مني
لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج الي اعادة اللعان لنفيه تنبيه قضية كلامه
انه لو اقتصر علي قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي

Copyright © King Saud University